قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/44	4471/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/11/15هـ، الموافق 2023/6/04م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/02/09هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "لدي حساب استثماري لدى شركة (أ) برقم (- -) وبه محفظة استثمارية لتداول الأسهم في السوق الرئيسية برقم (- -) ومحفظة أخرى لذات الغرض برقم (- -)، آخر حالة تداول للأسهم في المحافظ المذكورة كانت بتاريخ 3 يناير 2022م ولكن تم إيقاف إمكانية التصرف بالأسهم المملوكة في الحساب الاستثماري بدون إنذار أو مبرر، وبالاتصال بمركز خدمة العملاء لدى شركة (أ)، أفادوا بأن هناك أمر من جهة (أ) بالحجز على الحسابات الاستثمارية التابعة لي (علماً بأن الحسابات المصرفية لم تتأثر) وبمراجعة جهة (أ) أفادوا بأن هناك حجز سابق وتم إصدار أمر بإيقاف الحجز وبعد الاتصال بمركز خدمة العملاء لدى شركة (أ) وإبلاغهم بوجود أمر إيقاف الحجز، تم رفع الإيقاف بتاريخ 2 فبراير 2022م. وحيث أن الإيقاف من قبل شركة (أ) كان بدون إنذار أو مبرر، وحيث أن رفع الإيقاف تم بطلب ومتابعة مني صاحب الشكوى ولولا ذلك لما تم رفع الإيقاف. وحيث أن الحجز الذي أصدرته جهة (أ) كان قبل (4) سنوات، ويوجد أمر من جهة (أ) برفع الحجز قبل (4) سنوات أيضاً، وحيث أنه تم التداول لمدة طويلة في الفترة بين أمر الحجز الصادر في 2017 وبين الإيقاف موضع الشكوى مما يؤكد وجود خطأ، وحيث أنني قدمت شكوى لدى شركة (أ) بهذا الشأن، وانحصر تجاوب المؤسسة المالية برفع الإيقاف بدون إبداء مبررات الإيقاف وتعويض الخسائر. رغم أنني -كعميل وقع عليه الضرر - أعطيتهم (4) أيام عمل للرد على الشكوى وتسوية الخلاف (رقم الشكوى لدى شركة (أ) هو نفس رقم الهوية الخاص بي) وحيث أن موجودات المحفظة تعتبر من الأصول السائلة. الطلبات: أطالب بتعويض مالي بالحد الأقصى لتعطيل استفادتي من أموالي المودعة في الحساب الاستثماري

على شكل أسهم لفترة 31 يوم تقويم بواقع لا يقل عن (1,500) ألف وخمسمئة ريال سعودي عن كل يوم".

وفي تاريخ 1444/02/16هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابتها، والتعقيب عليها في تاريخ 1444/02/30هـ.

وفي تاريخ 1444/03/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولا في الشكل: أصحاب السعادة، لا يخفى على سعادتكم نص المادة (8) فقرة (ب) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي تنص على 'إذا رأت الدائرة أن صحيفة الدعوى غير محررة بالشكل اللازم للنظر في الدعوى والفصل فيها، فتسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه وفق مقتضى هذه اللائحة، وإذا عجز المدعي عن تحرير دعواه أو امتنع عن ذلك، فتصدر الدائرة قراراً بصرف النظر عن الدعوى' عليه، فإننا ننوه لسعادتكم أن المدعي لم يقم بتحرير دعواه تحريرا ينتج عنه جواب ملاقي من جهة موكلتنا، حيث لم يتقدم لسعادتكم بأي بينة أو إثبات، وكل ما تقدم به هو كلام مرسل لم يرفق معه أي مستندات تمكن موكلتنا من البحث والتحقق إذا تم إيقاف حساب المدعي فعلا. ثانيا: رداً على ما تقدم في مذكرة المدعي بخصوص إيقاف موكلتنا لمحفظته: أصحاب السعادة، لا يخفى على سعادتكم نص المادة الثالثة من نظام الإثبات والتي تنص على 'البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.' عليه فإن المدعي لم يتقدم لنا بما يثبت أن حسابه كان موقف، حيث إن موكلتنا حاولت التواصل مع المدعي لمعرفة اللبس الحاصل ولم يتجاوب معها، الأمر الذي يجعل دعوى المدعي دعوى دون بينة كما نصت المادة الثالثة من نظام الإثبات، عليه فإن موكلتنا ليست ملزمة بالتحقق من دعوى المدعي، وذلك لأن الأصل في الأمور العارضة العدم. علاوة على ذلك، ماهي أسانيد طلبات المدعي، فالمدعي بموجب لائحة دعواه يطالب بالتعويض، والأساس في التعويض هو جبر الضرر في حال ثبوت خطأ، فالتعويض له ثلاث عناصر أساسية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وهو يجعل دعوى وطلب المدعي حري بالرد لعدم تقديمه ما يثبت عناصر المسؤولية الخطأ والضرر وعلاقة سببية ولعدم قيامها على أسس شرعية ونظامية، وحيث إن المستقر عليه قضاءً أن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن، ومن ذلك بيان الأسس التي يستند إليها في طلب التعويض، الأمر الذي يجعل طلب تعويضه عن حبس المال جديرا بالرفض. الأمر الذي ينتج معه أن المدعي لم يثبت في لائحة دعواه الخطأ الصادر من موكلتنا، ولا الضرر الذي وقع عليه ولا العلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر، حيث إنه قام بادعاء الخطأ دون أي اسانيد، ولم يربط العلاقة السببية، علاوة على ذلك، قام بتقدير التعويض جزافاً دون مراعاة أي عناصر التعويض أو الضرر. مما سبق، يتضح لسعادتكم، أن دعوى المدعي، دون بينة موصلة لا يعضدها أي أسانيد شرعية أو نظامية، الأمر الذي يجعلها جديرة بصرف النظر عنها، والأمر الذي يصعب على موكلتنا أن تتقدم لمقام سعادتكم

بأي رد موضوعي يكون ملاق لموضوع الدعوى. ثالثا: الطلبات: أصحاب السعادة مما سبق تلتمس موكلتنا من سعادتكم الأمور التالية: 1 - صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها. 2 - رد الدعوى لعدم صحتها. 3 - تعويض موكلتنا بأتعاب المحاماة".

وفي تاريخ 1444/03/07هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها مع طلب إجابته، والتعقيب عليه في تاريخ 1444/04/01هـ.

وفي تاريخ 1444/04/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أقدم لكم مذكرة جوابية على مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها بعد الاعتذار والأسف للتأخير، أرجو التكرم بقبوله شاكراً ومقدراً. أولاً: تم الاعتراض على شكل الدعوى وتم المطالبة ببينات تدل على موضوع الدعوى وهي 'إيقاف حق التصرف في محفظة مالية تدار إلكترونياً'. باختصار، أنا فرد لست إلا، وقامت علاقة مالية مع المؤسسة المالية وفروعها والمؤسسات المنبثقة منها منذ أكثر من عشرين سنة، وليس من عادتي تسجيل مكالمات لأي كان، أفراداً كانوا أو مؤسسات لأن مبدأ تعاملاتي مبني على حسن النية ولست أتصيد في ماء عكر أو أسعى لكسب سريع غير مشروع. ثانيًا: المؤسسة المالية تدعي وجود تسجيلات لكل المكالمات وتوجد أحكام تستطيعون من خلالها الاطلاع على ما تقدمت به لهم وردودهم عليه وهناك شكوى مسجلة لديهم برقم الهوية الوطنية التابعة لي. وحيث أنني كنت أجهل سبب إيقاف التصرف في المحفظة، افترضت أن خطأً مني قد حدث، فاتصلت بالمؤسسة المالية، ولما عرفوا أن الاجراء الذي قاموا بهم ليس مبنيًا على أساس صحيح، أصلحوا الأمر وصرت أستطيع إدخال أوامر البيع والشراء والتحويل وغير ذلك، ولذلك تم قبول طلب الشكوى في جهة (أ) وتم تحويلها لكم للنظر فيها. ثالثًا: لقد أقمت الدعوى إعلاناً مني لوقوع ضرر وطلباً لجبره، أما تقدير الضرر فأبنيه على نسبة ((1٪)) من قيمة المحفظة لكل جلسة عمل بالإضافة إلى مبلغ مماثل لحبس الانتفاع، أما الحكم على تقديري للضرر فأتركه لكم لكونكم أفقه مني في ذلك. وقد أسلفت في دعواي أن إيقاف المحفظة دام ما لا يقل عن اثنين وعشرين يوم عمل، لم أتمكن من البيع والشراء أو تحويل الأموال لأنتفع منها بطرق أخرى. رابعا: الطلبات: 1 - أطلب من سعادتكم إنصافي في الدعوى والحكم بالتعويض العادل كما هو مرجو ولم يخب الظن يومًا في القضاء السعودي. 2 - إذا لم يكن الحكم في صالحي كما طلبت، أرجو أن يكون هناك تشريع يمنع المؤسسات المالية، التي هي عادة ذات أدوات أقوى من أدوات الفرد، من تكرار هذا الخطأ لكيلا يقع الضرر على أفراد آخرين".

وفي تاريخ 1444/04/16هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1444/04/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "أولا: التمسك والإحالة: أصحاب السعادة، تتمسك موكلتنا

بكافة ما ورد في مذكرتها الجوابية السابقة، وذلك من دفوع شكلية وموضوعية وطلبات ولمنع الإطالة فتمسكنا يكون بالأمور التالية: 1 - عدم تحرير المدعي لدعواه مما يجعلها جديرة بالرد. 2 - عدم إقامة البينة في دعوى المدعي. 3 - عدم إقامة البينة للضرر فإن احتساب المدعي للتعويض كان جزافيا لا سند له من شرع أو نظام. ثانياً: ردنا على ما تقدم في مذكرة المدعي الأخيرة. أصحاب السعادة، تقدم المدعي بالعديد من الأمور التي لا تتعدى على أن تكون كلام مرسل لا يستحب تقديمه، وعليه ورغبةً منها للإيضاح، حيث إن موكلتنا هي إحدى أكبر المؤسسات المرخص لها من هيئة السوق المالية وتحرص على سمعتها أمام سعادتكم والسوق، فعليه نتناول الرد على كل نقطة على حدة: 1 - فيما يخص أن المدعي فرد ليس مؤسسة مالية. أصحاب السعادة، لا يخفى علينا أن المدعي فرد، وأنه لا يقوم بتسجيل المكالمات أو المحادثات اليومية، ولكن هذا لا يعفيه من إثبات دعواه، حيث إن الأصل كما تقدمنا لسعادتكم أن تكون البينة على المدعي، فلا يجدر بسعادتكم أو بنا أن نعطي كل من تقدم ضد موكلتنا طلباته دون فحص دعواه والتأكد من بينتها، فمما لاحظنا في مذكرة المدعي الجوابية أنه يهدف من أن يحقق مبلغ تعويض دون أن يثبت الخطأ الذي وقع من موكلتنا والتي لم تقره موكلتنا. 2 - فيما يخص طلب المدعي أن تطلع مقام اللجنة الموقرة على التسجيلات. أصحاب السعادة، تقدم المدعي بهذا الطلب الذي لا نعلم ما مفاده فإن البينة كما لا يخفى فضيلتك هي عبء على المدعي وليس الشركة المدعى عليها، فكيف للمدعي أن ينقل هذا العبء من عاتقة إلى عاتق موكلتنا، كما أن موكلتنا لا تحتفظ بالتسجيلات الصوتية الخاصة بخدمة العملاء لمدة تتجاوز عن شهر، فبعد الشهر هذا يتم أرشفة التسجيلات، كما أن المدعي لم يقدم لنا تاريخ أو رقم شكوى أو خطاب، بل أنه يسترسل بكلام لا نعلم صحته، الامر الذي أطال مدة التقاضي وجعلنا في موقف لا نعلم ما صحته من عدمه. 3 - فيما يخص طلب المدعي بأن يعوض (1٪) عن كل يوم تم تقيده من التداول فيها. من طلب المدعي هذا، يتجلى لسعادتكم جهل المدعي، على إننا نعذر جهله، وذلك لأن المدعي لم يبين لسعادتكم الضرر أولا ولا الخطأ ثانيا ليشرع التعويض، علاوة على ذلك، بل قام بتأليف معادلة وهي (1٪) من كل يوم إيقاف الذي يدعيه -الذي لا نقره -. مما سبق يتضح لسعادتكم أن دعوى المدعي لا تتعدى أن تكون كلام مرسل لا يدين موكلتنا. ثالثا: الطلبات: أصحاب السعادة مما سبق تلتمس موكلتنا من سعادتكم الأمور التالية: 1 - صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها. 2 - رد الدعوى لعدم صحتها. 3 - تعويض موكلتنا بأتعاب المحاماة".

وفي تاريخ 1444/05/04هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بتسجيلات المكالمات الهاتفية التي تمت بين المدعي والشركة المدعى عليها.

وفي تاريخ 1444/05/10هـ وردت الدائرة من قبل وكيل الشركة المدعى عليها (السابق التعريف به) عدد من التسجيلات الصوتية.

وفي تاريخ 1444/07/03هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بنسخة من خطاب جهة (أ) المشار إليه في تسجيلات المكالمات الهاتفية بينها وبين المدعي الواردة للدائرة في تاريخ 1444/05/10هـ بشأن رهن المحفظة محل الدعوى، وتاريخه، وبيان تاريخ رفع الرهن عن محفظة المدعي، ونسخة من أي خطاب أو إشعار من الهيئة يتعلق بالموضوع ذاته.

وفي تاريخ 1444/08/16هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بكشف الحساب الاستثماري (أو كشوفات الحسابات الاستثمارية) المربوط بالمحفظة (أو المحافظ) الخاصة بالمدعي (كل على حدة) وذلك للفترة ...، الذي يظهر تفاصيل القيمة السوقية لكل سهم من الأسهم المتوافرة في الحساب الاستثماري للعميل، والسيولة النقدية، بداية ونهاية الفترة المتوافرة في الحساب الاستثماري وجميع التفاصيل، وتزويدها بكشف الحساب الاستثماري (أو كشوفات الحسابات الاستثمارية) المربوط بالمحفظة (أو المحافظ) الخاصة بالمدعي (كل على حدة)، الذي يظهر تفاصيل القيمة السوقية لكل سهم من الأسهم المتوافرة في الحساب الاستثماري للعميل، والسيولة النقدية، بداية ونهاية الفترة المتوافرة في الحساب الاستثماري وجميع التفاصيل.

وفي تاريخ 1444/08/23هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بكشف الحساب الاستثماري (أو كشوفات الحسابات الاستثمارية) المربوط بالمحفظة (أو المحافظ) الخاصة به (كل على حدة) وذلك للفترة ...، الذي يظهر تفاصيل القيمة السوقية لكل سهم من الأسهم المتوافرة في الحساب الاستثماري، والسيولة النقدية، بداية ونهاية الفترة المتوافرة في الحساب الاستثماري وجميع التفاصيل، بالإضافة إلى تزويدها بكشف الحساب الاستثماري (أو كشوفات الحسابات الاستثمارية) المربوط بالمحفظة (أو المحافظ) الخاصة به (كل على حدة)، الذي يظهر تفاصيل القيمة السوقية لكل سهم من الأسهم المتوافرة في الحساب الاستثماري، والسيولة النقدية، بداية ونهاية الفترة المتوافرة في الحساب الاستثماري وجميع التفاصيل.

وفي تاريخ 1444/08/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "حيث أشعرتم موكلتنا بوجوب تقديم رد بموضوع الخطاب المرسل من قبل اللجنة. عليه وامتثالاً من موكلتنا لطلبات اللجنة تتقدم لكم موكلتنا بكافة كشوفات الحسابات الاستثمارية حسب ما طلبت مقام اللجنة الموقرة، كما أن موكلتنا تؤكد امتثالها لأي طلبات قد تكون لاحقة".

وفي تاريخ 1444/09/04هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بالكشوفات التي سبق أن تقدمت بطلبها منها في تاريخ 1444/08/16هـ؛ ذلك أن مذكرتها الجوابية الواردة في تاريخ 1444/08/28هـ لم تتضمن الكشوفات المطلوبة.

وفي تاريخ 1444/09/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "حيث أشعرتم موكلتنا بوجوب تقديم رد بموضوع الخطاب المرسل من قبل اللجنة. وامتثالاً من موكلتنا لطلبات اللجنة تتقدم لكم موكلتنا بكافة كشوفات الحسابات الاستثمارية التي تظهر فيها تفاصيل القيمة السوقية لكل سهم من الأسهم المتوفرة في حساب المدعي والسيولة النقدية، كما طلبتم منا أن نزودكم كشوف الحسابات الاستثمارية المرتبطة بمحفظة المدعي، عليه نتقدم لكم بالوكالة عن موكلتنا بكافة ما طلبتم" (وأرفق ما يستشهد به).

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق أن خاطبت الدائرة جهة (ب) في تاريخ 1444/08/16هـ بطلب سجل حساب مركز المستثمر للفترة ... لجميع محافظ المدعي لدى الشركة المدعى عليها، فوردت إفادتها في تاريخ 1444/08/17هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي التاريخ ذاته (1444/08/17هـ) خاطبت الدائرة جهة (ب) بطلب إفادتها عن تاريخ الحجز على محافظ المدعي لدى الشركة المدعى عليها، فوردت إفادتها في تاريخ 1444/08/23هـ بعدم وجود حجز على محافظ المدعي خلال الفترة المحددة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن الحجز على محافظه الاستثمارية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يمتلك محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها برقم (- -)، وأخرى برقم (- -)، وأن آخر عملية تداول قام بها كانت في تاريخ 2022/01/03م، وتم منعه من التصرف في تلك المحافظ دون إنذار أو مبرر، ويدعي أن الشركة المدعى عليها أفادته بأن هناك أمراً من جهة (أ) بالحجز على الحسابات الاستثمارية العائدة له، وقام بالتواصل مع جهة (أ) لتفيده بأنه كان هناك أمر حجز سابق وتم إصدار أمر بإيقافه، ولم تقم الشركة المدعى عليها برفع الحجز عن محافظه إلا بعد التواصل معها عدة مرات، ويطالب بالتعويض عن حرمانه من الاستفادة من محافظه الاستثمارية، في حين دفع وكيل الشركة المدعى

عليها بأن دعوى المدعي غير محررة، وأنه لم يقدِّم ما يثبت به الحجز الحاصل على حسابه الاستثماري أو خطأ الشركة المدعى عليها، أو الضرر الواقع عليه أو العلاقة السببية بينهما، وطالب بصرف النظر عن الدعوى وردها، كذلك طالب بالتعويض عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن أساس دعوى المدعي يتمثل في مطالبته بالتعويض عن حرمانه من الاستفادة من محافظه الاستثمارية نتيجةً لما ينسبه إلى الشركة المدعى عليها من قيامها بالحجز على محافظه الاستثمارية.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية المعدلة بقرار مجلس جهة (أ) رقم (2 -75 -2020) وتاريخ 1441/12/22هـ الموافق 2020/08/12م، على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية:... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبيَّن لها من تسجيل المكالمات الهاتفية المرفقة من قبل وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1444/05/10هـ أن موظف خدمة العملاء لدى الشركة المدعى عليها أفاد المدعي بقيام الشركة المدعى عليها بالحجز على محافظ المدعي، وحيث خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها لتزويدها بنسخة من خطاب جهة (أ) بطلب الحجز على محافظ المدعي المشار إليه في تسجيلات المكالمات الهاتفية، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تزود الدائرة بنسخة منه، دون أن تقدِّم مبرراً للحجز على محفظتي المدعي رقم (- -) ورقم (- -)، الأمر الذي يثبت معه للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها بالحجز على المحفظتين المشار إليهما.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعويض المدعي عن حرمانه من التصرف بمحافظه الاستثمارية، وتعويضه عن حبس ماله، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التعويض عن حرمان المدعي من التصرف بمحفظتيه الاستثماريتين بالنظر إلى متوسط سعر السهم خلال الفترة من تاريخ منع المدعي من التصرف في أسهمه حتى تمكن المدعي من التصرف، محسوماً منه متوسط سعر السهم يوم التمكن، وضرب الناتج في عدد الأسهم.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ب)، المتضمنة موجودات محفظتَي المدعي في الفترة محل الدعوى، فقد قدّرت الدائرة احتساب التعويض على محفظتَي المدعي كالتالي:

1- محفظة المدعى رقم (- -):

اسم الشركة	عدد الأسهم	متوسط سعر السهم خلال فترة المنع	متوسط سعر السهم يوم التمكن	الفارق	التعويض
شركة (ب)	1	18.87	18.79	0.08	0.08
شركة (ج)	1	30.10	30.36	-0.26	0.00
شركة (د)	100	19.65	19.28	0.37	37.00
شركة (هـ)	1	22.06	21.88	0.18	0.18
شركة (و)	451	33.74	33.14	0.60	270.60
شركة (ز)	1	42.34	41.57	0.77	0.77
شركة (ح)	10	108.75	107.27	1.48	8014.
شركة (ط)	15	33.09	33.06	0.03	0.45
شركة (ي)	20	61.80	62.91	-	0.00

	1.11				
شركة (ك)	1	27.50	27.41	0.09	0.09
شركة (ل)	400	18.67	18.93	-0.26	0.00
شركة (م)	100	25.92	26.41	-0.49	0.00
شركة (ن)	600	19.69	19.56	0.13	78.00
شركة (س)	1	16.25	16.17	0.08	0.08
شركة (ع)	1	18.66	18.61	0.05	0.05

وعليه يصبح إجمالي التعويض عن الحرمان من التصرف بالمحفظة الاستثمارية الأولى مبلغاً قدره أربعمئة ريال وريالان وعشر هللات (402/10).

2- محفظة المدعى رقم (- -):

اسم الشركة	عدد الأسهم	متوسط سعر السهم خلال فترة المنع	متوسط سعر السهم يوم التمكن	الفارق	التعويض
شركة (ف)	47	55.65	55.56	0.09	4.23
شركة (ب)	13	18.87	18.79	0.08	1.04
شركة (ص)	150	33.71	33.36	0.35	52.50
شركة (ق)	23	24.15	24.05	0.10	2.30
شركة (ر)	93	18.83	18.80	0.03	2.79

شركة (ش)	1	21.13	20.95	0.18	0.18
شركة (ت)	16	78.27	79.29	-1.02	0.00
شركة (ث)	3	22.87	22.69	0.18	0.54
شركة (خ)	1	19.71	19.50	0.21	0.21
شركة (ذ)	39	10.30	10.39	-0.09	0.00
شركة (ش)	333	19.15	19.00	0.15	49.95
شركة (ض)	23	13.00	13.36	-0.36	0.00
شركة (ظ)	406	22.05	22.05	0.00	0.00
شركة (غ)	600	20.20	20.20	0.00	0.00
شركة (س)	40	16.25	16.17	0.08	3.20
شركة (ع)	28	18.66	18.61	0.05	1.40
شركة (أ أ)	36	148.89	155.51	-6.62	0.00
شركة (ب ب)	500	145.14	155.51	-10.37	0.00

وعليه يصبح إجمالي التعويض عن الحرمان من التصرف بالمحفظة الاستثمارية الثانية مبلغاً قدره مئة وثمانية عشر ريالاً وأربع وثلاثون هللة (118/34).

ثانياً: تعويض المدعي عن مبلغ الرصيد النقدي المحجوز من وقت المنع من التصرف باحتساب مقدار التغير ما بين متوسط مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم تمكين المدعي من التصرف في المبلغ النقدي بمحافظه ومتوسط المؤشر في يوم عدم التمكين من التصرف في ذلك المبلغ، وضرب نسبة التغير في ذلك المبلغ والناتج هو مبلغ التعويض.

وحيث ثبت للدائرة من إفادة جهة (ب) أن الرصيد النقدي المتوافر في المحفظتين رقم (- -) ورقم (- -) في وقت المنع من التصرف هو مبلغ قدره (6,450/75) ريال، وحيث إن متوسط المؤشر في ذلك اليوم يساوي (12,246,49) نقطة ومتوسط المؤشر خلال الفترة ... يساوي

(12,306.21) نقطة، وعليه يصبح الفرق بين الإغلاقين يساوي (59.72) نقطة ونسبة التغير تساوي (0.49٪)، وبضرب نسبة التغير في الرصيد النقدي المتوافر في محفظتَي المدعي، فإن التعويض المستحق له هو مبلغ قدره واحد وثلاثون ريالاً وإحدى وستون هللة (31/61).

وحيث إن التعويض المستحق للمدعي عن حرمانه من التصرف في محافظه الاستثمارية مبلغ قدره (520/44) ريال، والتعويض المستحق له عن حبس الرصيد النقدي المتوفر في محفظتيه الاستثماريتين مبلغ قدره (31/61) ريال، فإن إجمالي التعويض المستحق للمدعي يكون مبلغاً قدره خمسمئة واثنان وخمسون ريالاً وخمس هللات (552/05).

أما باقي طلبات الطرفين ودفوعهما، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره خمسمئة واثنان وخمسون ريالاً وخمس هللات (552/05).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم